الجمهورية التونسية
وزارة العدل
/
عدد

تونس في: 13 جانفي 2026

منشـــــــــــور

إلى

السيّدات والسّادة:

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لديها

رئيس المحكمة العقارية

الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الجمهورية لديها

رؤساء وقضاة محاكم النواحي

---***---

الموضوع: حول تعزيز مهام الإشراف القضائي ومزيد دعم آليات المراقبة الداخلية بالمحاكم .

في إطار إضفاء مزيد من النجاعة على العمل القضائي والإداري بالمحاكم والارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي والمهني وتحسين الخدمات المسداة للمتقاضين وتيسيرالإجراءات وأساليب ومناهج العمل وتوحيدها بغية إيصال الحقوق لأصحابها بأيسر السبل الممكنة وفقا لما يقتضيه القانون بما يحقّق النجاعة ويحسّن من الجودة ويعزّز ثقة المتقاضين في المرفق القضائي.

ونظرا لأهمية الدور الموكول للمشرفين القضائيين للسهر على حسن سير العمل بالمحاكم التي يشرفون عليها على مختلف الأصعدة القضائية والادارية منها وضمان القيام بمختلف المهام الموكولة اليها والمتعهد بها وفقا للضوابط والاجراءات القانونية بكل تيسير في مواعيدها المقرّرة ودونما تعقيدات أو تأخير غير مبرر.

ولا يخفى عليكم الأهميّة البالغة التي تكتسيها مهام الاشراف عمادها وأساسها المتابعة و قوامها المراقبة الدائمة وتذليل الصعوبات عند حدوثها والحرص على عدم تكرارها بدعم آليات اليقظة والاستشراف والتخطيط والاستباق والتنسيق الدائم والمستمر مع جميع المتداخلين على المستويين المركزي والجهوي والمحلي.

وإذ نُذكّركُم في هذا الخصوص بالأحكام والمقتضيات ذات العلاقة والمقررة خاصّة بالقانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة والأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في1974/11/28 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل والأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في

2010/12/1 المتعلق بتنظيم وزارة العدل كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/4/6 والأمر عدد 420 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/5/7 المتعلق بتنظيم كتابات المحاكم من الصنف العدلي وضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية الخاصة بها والاعفاء منها كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 44 لسنة 2022 المؤرخ في 2022/1/18 والمناشير الوزارية عدد 99/17 المؤرخ في 28 جويلية 1999 وعدد 00/24 المؤرخ في 13 أكتوبر 2000 وعدد 01/31 المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 والمنشور المؤرخ في 19 جوان 2015 ومذكرتنا عدد د/2/2019/ 2790 بتاريخ 22 نوفمبر 2019.

فإننا ندعوكم إلى تعزيز ما أسند اليكم من مهام لاسيما المتعلقة بممارسة الدور الاشرافي وذلك بإتباع التوجيهات التالية:

- إجراء المراقبة الداخلية الدوريّة والتثبّت من طرق مسك وتحيين المطبوعات والدفاتر والمنظومات الاعلامية وتوجيه الملفات والتلخيص والرقن والتأشير على ما يفيد القيام بذلك من قبل المشرفين القضائيين.
- الحرص على القيام بأعمال الإرشاد والتوجيه والتأطير بصورة مستمرة ودائمة ومراقبة مختلف الأعمال بهدف ضمان تنفيذ الأنشطة والمهام بطريقة فعّالة وفي الوقت المناسب وتحقيق الأهداف المحددّة.
- إحالة المراسلات والمكاتبات عبر التسلسل الاداري لممارسة مهام الاشراف والمراقبة بإستثناء المراسلات المتعلقة بالتصرف في شؤون القضاة والموظفين من عطل استراحة ومرض والاعلامات بالمباشرة وبطاقات التقييم بالعدد المهني أو منحة الانتاج والتقرير الشهري وجداول التحويل والاتلاف.
- الحرص على عقد جلسات تنسيقية دورية لتدارس الصعوبات والاشكاليات الاجرائية والتنظيمية وايجاد الحلول المناسبة لتداركها كعقد جلسات علمية دورية حول المسائل الاجرائية والقانونية بغاية توحيد وتقريب الآراء والاجتهادات وتبادل الخبرات على المستوى القضائي والاداري وإعلامنا بالانجاز والمتابعة في الابان.
- إجراء أعمال مراقبة دورية على المحاكم مرجع النظر وفق برنامج عمل يضبط بصورة مسبقة في بداية كل سنة قضائية بالتنسيق مع التفقدية العامة وذلك بإحالة مشروع برنامج تفقد سنوي للدرس والمصاقة قبل الشروع في التنفيذ واعلامنا بالانجاز والمتابعة بصورة دورية في الابان.
- الاعلام عن المستجدات والصعوبات والنقائص المتصلة بسير وتنظيم مرفق العدالة وكذلك المتعلقة بالموارد البشرية والمادية والمسائل التنظيمية واقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها.

ونعوّل على حزمكم وحرصكم المعهودين للعمل والتّقيد بما جاء بهذا المنشور.

وزيرة العدل

ليلى جفال